جلسة الثلاثاء الموافق 16 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعنان رقما 295، 332 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في الأخذ بتقرير الخبير". حكم "عيوب التسبيب: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع".

(1) الأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. تبني الحكم تقرير الخبير رغم ما اشتمل عليه من قصور في البحث ودون رفع هذا القصور. قصور مبطل.

(2) الأحكام. وجوب تضمينها ما يطمئن المطلع عليها إحاطة المحكمة بواقع الدعوى وأدلتها وتناول ما أبداه الخصوم من دفوع وطلبات فيها. اقتصار قضاؤها على الإحالة على أسباب الحكم المستأنف دون مواجهة ما طرحة الخصوم أمامها من أدلة مؤثرة. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(3) مثال على قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لتأييده الحكم المستأنف لأسبابه دون مناقشة ما تمسكت به الطاعنة أمام الخبرة وأحال بشأنه على أسباب الحكم المستأنف التي خلت من تناوله فضلا عن عدم فحص الحكم المؤيد به فحصا كافيا طلبي الطاعنة التعويض عن الأضرار المادية والأدبية وما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة. قصور في التسبيب.

(الطعنان رقما 295، 332 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/7/16)

1- المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بتقرير الخبير المنتدب محمولا على أسبابه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاص ما تقتنع به سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ، وأن تكون النتيجة التي خلص إليها الخبير متفقة مع ما هو ثابت في الأوراق، فإذا كان الحكم قد تبنى تقرير الخبير رغم ما اشتمل عليه من قصور في البحث والتدقيق دون أن يوضح الحكم الأسباب التي ترفع هذا القصور الذي كان مثارا من الخصوم أمام محكمة الموضوع ثم أخذ بالنتيجة التي انتهى إليها التقرير، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يبطله.

2- المقرر أنه يجيب أن تتضمن الأحكام ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وبأدلتها عن بصر وبصيرة، وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع وطلبات، فإن اقتصر قضاؤها على مجرد الإحالة على أسباب الحكم المستأنف دون أن تواجه المطروح من الخصوم بما يكشف عما استقرت عليه عقيدتها فيها، وأغفلت التحدث عن أدلة مؤثرة في النزاع وطلبات ظاهرة التعلق بالمعروض عليها ولم تخضعها لتقديرها فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

3- لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه لما قضى بإلزام جمعة ..... بأن تؤدي لشركة ..... لمقاولات البناء مبلغ 3,416,762,59 درهم مع الفائدة بنسبة 5% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، وبردهما للمدعية شيكي الضمان الأول بقيمة 6,700,000 درهم والثاني بقيمة 6,636,500 درهما ورفض باقي الطلبات، تأييداً منه للحكم المستأنف، أخذ بأسباب الأخير وأحال إليه، وكان الحكم الابتدائي قد تبنى الخبرة الثانية المنتدبة من طرفه والتي خلصت في تصفية الحساب بين طرفي التداعي إلى ترصد المبلغ المقضي به في ذمة المالكة جمعية ..... مع الفائدة ورد شيكي الضمان، دون مناقشة ما تمسك به المقاول في وجه النعي من عدم تحقيق الخبرة المعتمدة قيمة أمر التغيير رقم (4) والذي حددت قيمته من طرف الخبرة الأولى بعد بحثها له في مبلغ 3,480,649 درهما، إضافة إلى بعض الأعمال الإضافية التي لم يحتسبها استشاري المشروع المحسوب على المالك والمختصم من طرف المقاول، وهو ما افضى إلى تقرير الخبرة الأولى استنادا للأسانيد المقدمة لها إلى ترصد مديونية المالكة لصالح المقاول في مبلغ 9,073,895,87 درهم، ولما كان ذلك، وكان وجه النعي قد وقع التمسك به من طرف المقاول أمام محكمة الموضوع، والتفت عنه الحكم المطعون في وأحال بشأنه على أسباب الحكم المستأنف التي خلت من تناوله وفقا للنحو الذي وردت عليه ولم تبد رأيها بخصوصه سلبا أو إيجابيا، مما يكون معه الحكم المطعون فيه الذي لم يكمل النقض الحاصل بأسباب مستقلة، ولم يعن بما ذكر لاستخلاص ما يراه مؤديا للنتيجة التي انتهى إليها مشوبا بالقصور في التسبيب، هذا فضلا عن عدم فحص الحكم المؤيد به فحصا كافيا طلبي الطاعنة التعويض عن الأضرار المادية والأدبية وما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة عن الطرد الجائر غير المبرر، وكذا تعويضها عن التجهيزات والمعدات العائدة لها والتي حرمت من استلامها وقصوره في التصدي لها، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ، تتحصل في أن المدعية ..... لمقاولات البناء ذ.م.م – الطاعنة في الطعن 332 لسنة 2024 – أقامت الدعوى رقم 5527 لسنة 2022 تجاري جزئي ..... ضد المدعى عليهما..... – المطعون ضدها الأولى-، ..... للتصميم وإدارة المشاريع، بطلب أدائهما لها مبلغ 3,154,059 درهماً، وبرد شيكي الضمان رقم 500537 بقيمة 6,700,000 درهم ورقم 5590 بقيمة 6,636,500 درهم، وبإلزام المدعى عليها الثالثة ... الشارقة بصرف أصل هذا المبلغ في حال إيداعه لديها من المدعى عليها الأولى بناء على قرار لجنة التحكيم وفض منازعات المقاولين، وقالت بيانا لدعواها إن المالكة جمعية ..... أسندت لها بتاريخ 2018/6/18 أعمال مقاولة بناء مركز تجاري بإمارة .... بقيمة إجمالية قدرها 66,365,000 درهم، وضمانا لذلك تحصلت منها المالكة على شيكي الضمان المراد ردهما لها، وأنها أنجزت ما نسبته 38,18% من أشغال المشروع، وفوجئت باشعار بالطرد من قبل المالكة وتسجيلها شكوى أمام لجنة التحكيم وفض منازعات المقاولين ببلدية .....، وقد اجتمعت اللجنة مع المدعية واستشاري المشروع ، وناقشت التسوية المقترحة من الأخير الذي قرر مستحقات المدعية في مبلغ 3,154,059 درهماً، والذي رفضته المدعية لعدم احتسابه الأعمال الإضافية والمدد الإضافية، وأصدرت اللجنة قرارها بإيداع المالكة المبلغ المقترح من الاستشاري لديها على أن يتم صرفه للمستحق له حسب حكم المحكمة المختصة والموافقة على استبدال المقاول بآخر وعدم المساس بحق المتضرر للمطالبة بحقوقه ، ولأن المبلغ المقترح لا يمثل كافة مستحقاتها كانت الدعوى، ودفعت المالكة بعدم قبول الدعوى اتجاهها لرفعها من قبل المقاول قبل الأوان، وبعدم صلاحية قرار لجنة التحكيم وفض منازعات المقاولين كسند لمطالبتها بأي دين لكونه قرارا غير نهائي، وأدخلت المدعية خصما جديدا في الدعوى – ..... للاستشارات الهندسية – نسبت إليه أضرارا حصلت لها بمناسبة استثمار المشروع، ملتمسة الزام المدعى عليهما الأولى والثانية والمدخل في الدعوى

بالتضامن والتضامم فيما بينهم بأن يؤدوا لها مبلغ 18,513,564,50 درهم مع الفائدة بنسبة 5% إضافة لرد شيكي الضمان وفق النحو المطالب به، وتقدمت المالكة جمعية ..... بدعوى متقابلة عرضت فيها الأضرار التي سببها لها المقاول جراء عدم التزامها بالمخطط الزمني وتأخرها في التنفيذ وبالتالي تسليم المشروع والتنفيذ المعيب وما تكبدته من مصاريف إضافية تم سدادها للمقاول الجديد، ملتمسة إلزام المقاول بأدائه لها مبلغ 36,724,699,46 درهم، وقد انتدبت المحكمة خبيراً لبحث الدعوى، ونفاذا لهذا القضاء أنجز الخبير المأمورية المنوطة وفق أمر التكليف وانتهى إلى أن المالكة ترصد بذمتها لصالح المقاول مبلغ 9,073,895,87 درهم شامل الضريبة على القيمة المضافة، وبعد التعقيب عليها من أطراف التداعي، ندبت المحكمة لجنة خبرة ثلاثية لتحقيق الدعوى ، فنفذت المهمة التي أنيطت بها وأفرغت الموكول لها في تقرير فني خلصت فيه إلى أنه بعد تصفية الحساب بين الطرفين، يكون إجمالي المترصد للمقاول لدى الجمعية المالكة مبلغ 3,416,762,59 درهم ، وبعد إبداء الخصمين رأيهما حول الخبرة قضت المحكمة بتاريخ 2023/11/29 في الدعوى الأصلية برفض الدعوى اتجاه المدعى عليهما الثانية والثالثة والخصم المدخل في الدعوى، وبإلزام المدعى عليها الأولى جمعية ..... بأن تؤدي للمدعية ..... لمقاولات البناء مبلغ 3,416,762,59 درهم مع الفائدة بنسبة 5% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد وبردها للمدعية شيكي الضمان الأول بقيمة 6,700,000 درهم والثاني بقيمة 6,636,500 درهم ورفض باقي الطلبات، وفي الدعوى المتقابلة برفضها، فطعن عليه طرفا التداعي المالك والمقاول تباعا بالاستئنافين رقمي 1835، 1843 لسنة 2023، وبعد تداولهما وضمهما لبعضهما للارتباط، قضت محكمة استئناف .... الاتحادية بتاريخ 2024/2/22 برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

لم ينل هذا القضاء قبولا لدى الطرفين ، فطعنا عليه معا بالنقض بالطعنين الماثلين، وإذ عرض الطعنان بغرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارتهما للنظر في جلسة، فقد تم نظرهما على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم .

أولا : في الطعن رقم 332 لسنة 2024

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع: ذلك أنه أيد الحكم المستأنف محمولا على أسبابه "الأخير" الذي تبنى ما جاءت به الخبرة الثانية وجعلها عماداً لقضائه، هاته الأخيرة التي رفضت دراسة الأعمال الإضافية والأوامر التغييرية بناء على المستندات الفنية المقدمة لها، ونأت عن تقدير قيمتهما، رغم أن الخبرة الأولى درستها وتوصلت إلى أحقية الطاعنة بخصوصها فيما قدره مبلغ 3,583,989 درهما، علما أن الخبرة المعول عليها من الحكم أقرت في مدوناتها مماطلة استشاري المشروع في دراسته للأوامر التغييرية والمطالبة بقيمتها لها ما يبررا فنيا، وقد تمسكت الطاعنة بحقها هذا أمام الخبرة وكذا محكمة الاستئناف، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عنها دون تبرير مما يستوجب نقضه وإبطاله.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بتقرير الخبير المنتدب محمولا على أسبابه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاص ما تقتنع به سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ، وأن تكون النتيجة التي خلص إليها الخبير متفقة مع ماهو ثابت في الأوراق، فإذا كان الحكم قد تبنى تقرير الخبير رغم ما اشتمل عليه من قصور في البحث والتدقيق دون أن يوضح الحكم الأسباب التي ترفع هذا القصور الذي كان مثارا من الخصوم أمام محكمة الموضوع ثم أخذ بالنتيجة التي انتهى إليها التقرير، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يبطله، كما أنه من المقرر أنه يجيب أن تتضمن الأحكام ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وبأدلتها عن بصر وبصيرة، وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع وطلبات، فإن اقتصر قضاؤها على مجرد الإحالة على أسباب الحكم المستأنف دون أن تواجه المطروح من الخصوم بما يكشف عما استقرت عليه عقيدتها فيها، وأغفلت التحدث عن أدلة مؤثرة في النزاع وطلبات ظاهرة التعلق بالمعروض عليها ولم تخضعها لتقديرها فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه لما قضى بإلزام جمعة ..... بأن تؤدي لشركة ..... لمقاولات البناء مبلغ 3,416,762,59 درهم مع الفائدة بنسبة 5% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، وبردهما للمدعية شيكي الضمان الأول بقيمة 6,700,000 درهم والثاني بقيمة 6,636,500 درهما ورفض باقي الطلبات، تأييداً منه للحكم المستأنف، أخذ بأسباب الأخير وأحال إليه، وكان الحكم الابتدائي قد تبنى الخبرة الثانية المنتدبة من طرفه والتي خلصت في تصفية الحساب بين طرفي التداعي إلى ترصد المبلغ المقضي به في ذمة المالكة جمعية ..... مع الفائدة ورد شيكي الضمان، دون مناقشة ما تمسك به المقاول في وجه النعي من عدم تحقيق الخبرة المعتمدة قيمة أمر التغيير رقم (4) والذي حددت قيمته من طرف الخبرة الأولى بعد بحثها له في مبلغ 3,480,649 درهما، إضافة إلى بعض الأعمال الإضافية التي لم يحتسبها استشاري المشروع المحسوب على المالك والمختصم من طرف المقاول، وهو ما افضى إلى تقرير الخبرة الأولى استنادا للأسانيد المقدمة لها إلى ترصد مديونية المالكة لصالح المقاول في مبلغ 9,073,895,87 درهم، ولما كان ذلك، وكان وجه النعي قد وقع التمسك به من طرف المقاول أمام محكمة الموضوع، والتفت عنه الحكم المطعون في وأحال بشأنه على أسباب الحكم المستأنف التي خلت من تناوله وفقا للنحو الذي وردت عليه ولم تبد رأيها بخصوصه سلبا أو إيجابيا، مما يكون معه الحكم المطعون فيه الذي لم يكمل النقض الحاصل بأسباب مستقلة، ولم يعن بما ذكر لاستخلاص ما يراه مؤديا للنتيجة التي انتهى إليها مشوبا بالقصور في التسبيب، هذا فضلا عن عدم فحص الحكم المؤيد به فحصا كافيا طلبي الطاعنة التعويض عن الأضرار المادية والأدبية وما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة عن الطرد الجائر غير المبرر، وكذا تعويضها عن التجهيزات والمعدات العائدة لها والتي حرمت من استلامها وقصوره في التصدي لها، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به.

ثانيا : في الطعن رقم 295 لسنة 2024

حيث إنه طالما أن المحكمة انتهت في الطعن الأول إلى نقض الحكم المطعون فيه، وكان الطعنان مرتبطين فعليا وواقعيا بينهما بحكم الصلة المشتقة بينهما والتي وجدت مصدرها في عرض سعر بتاريخ 2018/4/11 وتقديم عطاء بتاريخ 2018/5/10، وخطاب ترسية

رقم (168) بتاريخ 2018/6/18، وملحق نموذج عطاء، والشروط العامة للعقد وعقد المقاول بتاريخ 2018/10/21، فإنه يترتب على ذلك وللارتباط الحاصل بين الطعنين نقض الحكم في هذا الطعن أيضا لتسلطه على ذات الحكم المقضي بنقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.